

## السؤال

افتراض أن شخصاً ما تصدّق على المحتاجين فقط لأنه يشعر بالحزن لهم، وليس من أجل رضا الله، فهل سيكون كافياً على ذلك في الآخرة؟ أم إنّ ذلك سوف يُرضيه فقط في الدنيا؟ وهل هذا شرك؟ إذا كان أحد ممتناً لشخص آخر؛ لأنّ هذا الأخير فعل له خيراً وليس لوجه الله، فهل له أجر عليه في الآخرة؟ وهل هذا جائز؟ أم هل يكون شاكراً لله وحده وليس للخلق؟ وإذا تصدّق أحد؛ لأنه يشعر بالحزن على الفقراء وليس من أجل رضا الله، فما هو أجر الصدقة مقارنة بمن يتصدّق فقط من أجل رضا الله؟ وإذا أعطى شخص هدايا لكي يحبّه الآخرون، على سبيل المثال تقديم هدايا لزميل؛ هل هناك مكافأة أو أجر على ذلك؟ هل هذا شرك؟ أم إنّ الهدية تُعطى فقط لوجه الله؟ وما هي الأعمال التي يجب القيام بها فقط لله تعالى؟ وإذا فعل ذلك لسبب آخر سوف يصبح العمل شركاً أو ذنباً؟ وما هي أنواع الأعمال التي يمكن القيام بها لوجه الله، وكذلك لإسعاد المخلوقات؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

## أولاً: الثواب على الأعمال إنما يحصل بنية طلب مرضاة الله تعالى

القاعدة: أن الإنسان ليس له من الثواب على أعماله إلا ما نواه.

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ** رواه البخاري (1)، ومسلم (1907).

فمن فقه هذا الحديث أن لا ثواب إلا بنية صالحة يقصد بها وجه الله تعالى ورضاه، فمن كان يريد الآخرة فله سعيه، ومن كان يريد بعمله أمراً من الدنيا، فليس له إلا ما نواه.

والنصوص المشيرة والدالة على أن الثواب على الأعمال إنما يحصل بنية طلب مرضاة الله تعالى، هي نصوص عديدة.

ومن ذلك حديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَا لَهُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا شَيْءَ لَهُ ، فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا شَيْءَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ رواه النسائي (3140).

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى:

" وإسناده حسن كما قال الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " ( 4 / 328 ).

والأحاديث بمعناه كثيرة...

فهذا الحديث وغيره يدل على أن المؤمن لا يقبل منه عمله الصالح إذا لم يقصد به وجه الله عز وجل، وفي ذلك يقول تعالى:

( فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ) " انتهى من "السلسلة الصحيحة" ( 1 / 118 - 119 ).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

" النية المجردة من العمل يثاب عليها، والعمل المجرد عن النية لا يثاب عليه، فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الأئمة أن من عمل الأعمال الصالحة بغير إخلاص لله؛ لم يقبل منه ذلك " انتهى من "مجموع الفتاوى" ( 22 / 243 ).

وقال ابن رجب رحمه الله تعالى:

" وفي "الصحيحين" عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ( مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ ).

وفي "صحيح مسلم" عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ( مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزُوهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ ). وفي رواية له أيضا: ( فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ )...

وظاهر هذه الأحاديث كلها يدل على أن هذه الأشياء تكون صدقة يثاب عليها الزارع والغارس ونحوهما من غير قصد ولا نية، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: ( أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ ) ؛ يدل بظاهره على أنه يؤجر في إتيان أهله من غير نية، فإن المباحض لأهله، كالزارع في الأرض الذي يحرق الأرض ويبذر فيها.

وقد ذهب إلى هذا طائفة من العلماء، ومال إليه أبو محمد ابن قتيبة في الأكل والشرب والجماع، واستدل بقول النبي صلى الله

عليه وسلم: ( إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ ).

وهذا اللفظ الذي استدل به غير معروف، إنما المعروف قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد: ( إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى اللُّقْمَةِ تَرْفَعُهَا إِلَى فِيِّ امْرَأَتِكَ )، وهو مقيد بإخلاص النية لله، فتحمل الأحاديث المطلقة عليه، والله أعلم.

ويدل عليه أيضا قول الله عز وجل: ( لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ) النساء/114.

فجعل ذلك خيرا، ولم يرتب عليه الأجر إلا مع نية الإخلاص... " انتهى من "جامع العلوم والحكم" (2 / 64 - 66).

فهذه الآية الكريمة من سورة النساء ، تدل على أن الإحسان إلى الناس خير ، ولكن فاعله لا يثاب إلا إذا قصد أن يرضى الله عنه بهذا الفعل .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"(ومن يفعل ذلك) المشار إليه ما سبق من الأمر بالصدقة وبالمعروف والإصلاح ، (ابتغاء مرضات الله) ابتغاء بمعنى : طلب . أي : طلب أن يرضى الله عنه . (فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) .

...

من فوائد هذه الآية الكريمة : بيان أن هذه الأمور الثلاثة فيها خير ، وإن فعلها الإنسان من غير قصد ابتغاء وجه الله ، لأن الله لما نفى الخير في كثير من النجوى استثنى هذه الثلاثة ، ثم قال : ( وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ) انتهى من تفسير سورة النساء.

وقال السعدي رحمه الله : "فهذه الأشياء حيثما فعلت فهي خير ، كما دل على ذلك الاستثناء ، ولكن كمال الأجر وتماحه بحسب النية والإخلاص " انتهى من تفسيره (ص207) .

## ثانيا: النية في الطاعات والأحكام المتعلقة بها

الطاعات على نوعين:

النوع الأول: عبادات محضة خالصة ليس فيها حق للعبد ، أو فيها حق للعبد ولكن حق الله أعظم وأكد ، كالصلاة والزكاة

والصيام والحج وقراءة القرآن ، فهذه يشترط لها النية الخالصة وقصد مرضاة الله تعالى، فإذا قصد بها الفوائد الدنيوية التي تترتب عليها وكان هذا هو الغالب على نيته ، أو كانت هذه هي نيته فقط ، كمن يحج بقصد التجارة ، فلا ثواب له على عمله ، بل هو إلى الإثم أقرب .

وقد سبق بسط هذا في جواب السؤال رقم : (228454).

النوع الثاني: الطاعات، التي يقصد منها القيام بحقوق الناس والإحسان إليهم ومساعدتهم ، كالصدقة على الفقير أو إقراضه أو النفقة على الزوجة والأقارب ، وكمساعدة الناس باليد والمال واللسان، ونحو ذلك .

فهذه الأفعال إذا فعلها بغير نية ، أو كان الغالب على نيته أنه يقصد بها أمرا دنيويا ؛ فإنه لا يثاب عليها ، لكنها مع ذلك تكون خيرا ، لما فيها من الإحسان إلى الناس والقيام بحقوقهم ، فلا يَأْثَمُ على ما نواه من المقاصد الدنيوية الصحيحة .

قال الشاطبي رحمه الله تعالى:

" التكاليف التي فيها حق العبد منها ما يصح بدون نية، وهي التي فهمنا من الشارع فيها تغليب جانب العبد، كرد الودائع والمغصوب والنفقات الواجبة...

والتي تصح بدون نية، إذا فعلت بغير نية لا يثاب عليها، فإن فعلها بنية الامتثال، وهي نية التعبد، أثيب عليها ... وهذا متفق عليه، ولو كانت حقوقا للعباد خاصة، ولم يكن لله فيها حق، لما حصل الثواب فيها أصلا...

فإن قيل: فيلزم على هذا أن يفتقر كل عمل إلى نية، وأن لا يصح عمل من لم ينو، أو يكون عاصيا؟

قيل: قد مر أن ما فيه حق العبد: تارة يكون هو المقلب، وقد يكون جهة التعبد هي المقلبة، فما كان المقلب فيه التعبد، فمسلم ذلك فيه، وما غلب فيه جهة العبد، فحق العبد يحصل بغير نية، فيصح العمل هنا من غير نية، ولا يكون عبادة لله، فإن راعى جهة الأمر، فهو من تلك الجهة عبادة، فلا بد فيه من نية، أي: لا يصير عبادة إلا بالنية، لا أنه يلزم فيه النية، أو يفتقر إليها، بل بمعنى أن النية في الامتثال صيرته عبادة.

كما إذا أقرض، امتثالا للأمر بالتوسعة على المسلم، أو أقرض بقصد دنيوي، وكذلك البيع والشراء، والأكل والشرب والنكاح والطلاق وغيرها.

ومن هنا كان السلف رضي الله عنهم يثابرون على إحضار النيات في الأعمال، ويتوقفون عن جملة منها حتى تحضرهم " انتهى من "الموافقات" ( 2 / 537 - 538 ).

فذكر أن القرض إذا قصد به امتثال أمر الله فهو عبادة يثاب عليها المقرض ، وإذا لم يقصد ذلك وإنما قصد أمرا دنيويا فلا

يكون عبادة ولا يثاب عليه.

وعلى هذا يقال :

من تصدق على فقير لمجرد أنه يشعر بالحزن من أجله ، ولم يقصد إرضاء الله تعالى بذلك ولا امتثال أمره ، فإن علمه هذا خير ، وليس حراما ولا شركا ، ولكنه حرم نفسه الثواب العظيم من الله تعالى حيث لم يستحضر التعبد لله تعالى بذلك .

وهكذا يقال فيمن كافأ إنساناً أحسن إليه من قبل ، فإذا قصد مجرد المكافأة ورد الجميل ، فهو خير ، ولكنه لا يثاب على ذلك إلا إذا قصد التعبد لله بذلك ، وامتثال أمره ، وقد أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بمكافأة من قدم لنا معروفا .

وإذا نوى رد الجميل فقط فلا يآثم على ذلك ولا يكون شركا ، لأنه لم يعمل العمل لغير الله .

وهكذا يقال فيمن أهدى للناس ليجوبه .

فمن أحسن إلى الناس ولم يقصد بذلك مرضات الله تعالى ، فلا ثواب له في الآخرة ، وأما في الدنيا فيُرجى أن يعطيه الله تعالى أجراً على ذلك العمل في الدنيا ، فكما يسر على الناس وأحسن إليهم يسر الله له من يحسن إليه ، ويسر له أموره .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

"وقد دل الكتاب والسنة في أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر، كما قال تعالى ( جَزَاءُ وَفَاقًا ) أي: وفق أعمالهم، وهذا ثابت شرعا وقدرًا " انتهى. "عون المعبود مع حاشية ابن القيم" (12 / 176).

لكن يستثنى من هذه النيات الدنيوية، نية الرياء وتسميع الناس، بأن يفعل الشخص الخير، ليوهم الناس أنه متصف بصفات الإيمان من الكرم والإحسان ونحو هذا؛ فهذا هو المحرم الذي يعد من الشرك ، وإذا كان العمل من العبادات المحض (النوع الأول) فإنه يكون باطلا غير صحيح .

قال ابن رجب رحمه الله تعالى:

" وأما إذا فعله - الخير - رياء، فإنه يعاقب عليه، وإنما محل التردد إذا فعله بغير نية صالحة ولا فاسدة " انتهى من "جامع العلوم والحكم" (2 / 66).

عَنْ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ** رواه البخاري (6499)، ومسلم (2987).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ** .

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ؟

قَالَ: الرِّبَاءُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ تَجَازَى الْعِبَادُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاوُونَ بِأَعْمَالِكُمْ فِي الدُّنْيَا، فَاَنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً .

رواه الإمام أحمد في "المسند" (39 / 43)، وحسن إسناده محققو المسند، وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (1 / 120).

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كُنَّا نَعُدُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ الرِّبَاءَ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ " .

رواه الحاكم في "المستدرک" (4 / 329) وقال : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " ، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (1 / 121).

والله أعلم.